الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160361

الصادر في الاستئناف رقم (V-160361-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/01م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1840) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً بشأن إشعار التقييم النهائي للربوط الضريبية من عام 2018م حتى عام 2021م، وذلك لتقدمه بالتظلم خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-160361
الصادر في الاستئناف رقم (V-160361-2022)

المدة النظامية وفق ما جاء بالتبليغ بقرار الربط الصادر في تاريخ 2021/10/28م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

و في يوم (الثلاثاء) 1444/10/26هـ، الموافق 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكيلة المستأنف/ ...سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) ووكالة رقم (...) وشهادة تعريف محامي متدرب برقم (...) كما حضر/ ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية بصفته ممثلا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 /05 /1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية, عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيلة المستأنف عن الدعوى، فأجابت: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنها تكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبسؤال الدائرة لوكيل المستأنِف هل اشتراط الهيئة دفع مبلغ الضمان البنكي كشرط لقبول الاعتراض أعاق المستأنِف عن رفع الدعوى مع تقديم الدليل، أجابت بأنها تطلب مهلة لتحضير الإجابة. كما سألت الدائرة وكيلة المستأنف هل الفترات الضريبية محل الدعوى كانت بعد شطب السجل التجاري (الترخيص) أم بعده، فأجابت بأنها تطلب مهلة لتحضير الإجابة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة بالإجماع: تأجيل الدعوى لجلسة يحدد موعدها لاحقاً ويشعر به الاطراف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160361

الصادر في الاستئناف رقم (V-160361-2022)

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/07/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضرت وكيلة المستأنف/ ...سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) ووكالة رقم (...) وشهادة تعريف محامي متدرب برقم (...) كما حضر/ ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية بصفته ممثلا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 /05 /1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية, عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيلة المستأنف عن ما استمهلت من أجله فأجابت: بأن اشتراط تقديم الضمان أعاق إجراءات تقديمهم للدعوى في الموعد المحدد والدليل على ذلك المستند الذي تم تقديمه للدائرة وأرفق فيه ما يثبت طلب الضمان من الهيئة عن الفترات الضريبية الربع الثاني لعام 2018 والربع الثالث لعام 2018 وأقيس عليه باقي الفترات، كما نعترض على الفترات الضريبية بعد شطب السجل التجاري وإقرار المستأنف ضده على الربع الثالث والرابع لعام 2020 والربع الأول لعام 2021 بصدورهم بعد شطب السجل التجاري. وأنها تكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: المبالغ التي تم اخضاعها للضريبة بعد شطب السجل التجاري هي فترتي الربع الرابع لعام 2020 والربع الأول لعام 2021، وردًا على المستندات المقدمة من المستأنفة والمتمثلة في إشعار طلب الضمان البنكي لفترتي الضريبية وإعادة التقييم الصادر للهيئة يتضمن على عدة فترات ضريبية وبالتالي لا يقاس على رفض الهيئة لقبول أو الغاء الاعتراض على باقي الفترات الأخرى بالإضافة إلى أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحتها لم تشترط للشخص الخاضع للضريبة شكلا قانونيًا معينًا، وأضاف بأنه يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان

الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. كما استدركت ممثلة المستأنف بأن ما قاله ممثل المستأنف ضدها بأن الضمان البنكي لا يسري على الفترات الضريبية الأخرى غير صحيح لأن الضمان البنكي في عمومه شرط أساسي وجوهري عند تقديم أي تعديل على إقرار ضريبي والمبادئ والقرارات واضحة كذلك والتقييمات التي تمت على موكلي غير صحيحة لعدم وجود قضايا وعدم تحصيل أتعاب في تلك الفترة، وفي نهاية الجلسة طلب ممثل المستأنف ضدها مهلة لتقديم ما يثبت وجود توريدات بعد شطب السجل فأمهلته الدائرة حتى تاريخ 2023\08\02. كما طلبت ممثلة المستأنف مهلة لتقديم المزيد من المستندات فأمهلتها الدائرة حتى تاريخ 2023\08\06، على أن يكون آخر موعد للرد من قبل الهيئة هو تاريخ 2023\08\09 ويقفل بعدها باب المرافعة. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع على أن يتم تحديد جلسة لاحقاً وتبليغ الاطراف بذلك.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-160361
الصادر في الاستئناف رقم (V-160361-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً بشأن إشعار التقييم النهائي للربوط الضريبية من عام 2018م حتى عام 2021م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل لتقدمه بالتظلم خلال المدة النظامية وفق ما جاء بالتبليغ بقرار الربط الصادر في تاريخ 2021/10/28م، وحيث ثبت لدى الدائرة أن قرارات المستأنَف ضدها -اللاحقة- قد صدرت بتاريخ 2022/08/28م، وحيث أن تاريخ شطب السجل التجاري للمؤسسة هو 1442/03/11هـ الموافق 2020/10/28م، وحيث أن قرار الربط الضريبي جاء في تاريخ لاحق لتاريخ شطب السجل التجاري للمؤسسة، مما يتبين معه أن قرار المستأنَف ضدها بالربط الضريبي لم يكن قائم على سند نظامي صحيح، وبذلك يكون قرارها قد شابه عيب السبب، مما يُفقده صفة القرار الإداري الصحيح، ولا ينال من ذلك تحصن القرار لعدم التقيد بإجراءات الاعتراض والتظلم، حيث أن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابها عيب السبب، وحيث أن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً وهو ما استقرت عليه الدوائر الاستئنافية في قراراتها كالقرار رقم (IR-2021-313) وتاريخ 2021/10/26 م، والقرار رقم (IR-2021-412) وتاريخ 2021/12/12 م ، والقرار رقم (IR-2022-127) وتاريخ 2022/04/03م، وبموجب الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالفترة الضريبية من تاريخ 28-10-2020 حتى نهاية الربع الأول من عام 2021م.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية المتعلقة بـ(الربع الثاني والثالث والرابع من عام 2018م، الربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام 2019م، الربع الأول والثاني والثالث من عام 2020م وحتى تاريخ 27-10-2020)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160361

الصادر في الاستئناف رقم (V-160361-2022)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالفترة الضريبية من تاريخ 28-10-2020 حتى نهاية الربع الأول من عام 2021م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1840) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالفترات الضريبية المتعلقة بـ(الربع الثاني والثالث والرابع من عام 2018م، الربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام 2019م، الربع الأول والثاني والثالث من عام 2020م وحتى تاريخ 27-10-2020)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1840).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.